انت في القول لمن قال جهلته انا وعلمته انت مع يمينه ان اراد امضاء البيع
لانه ادعى عقدا يوجب له الخيار وادعى صاحبه انه عرفه فان نكل حلف صاحبه
وفسخ البيع وان قال احدهما علمناه والاخر بل جهلته انا وعلمته انت
فالقول لمدعي الجهل بيمينه ان اراد رد البيع فان نكل حلف الاخر ولزم
البيع وان قال احدهما علمناه معا والاخر بل علمته انا وجهلته انت لم
يمض البيع الا ان يرجع الذي قال علمناه الى تصديق صاحبه قبل رجوع صاحبه
الى تصديقه فيكون له رد البيع ولا يمين في شيء من ذلك وان قال كل واحد
منهما علمته انا وجهلته انت لزم البيع الا ان يبادر احدهما بتكذيب نفسه
قبل مبادرة صاحبه بمثل ذلك فيكون له الرد ولا يمين وان قال كل منهما
جهلته انا وعلمته انت فالقول لمن اراد ان يرد منهما بيمينه فان نكل
حلف صاحبه انتهى كلامه وسئل عن الاقالة اذا ادعى بها (صح على الاقالة)
رجل على الاخر في ملك تحت حوزه وذلك مذكور في الاقالة بحدوده الاربعة
ونهاية ثمن البيع وقال له المطلوب دعواك في الاقالة ليست بشيء
وايت بملكية هذا الملك والا فلا مطالبة لك علي ثم ان تلك الاقالة صدرت
من موروث المطلوب لموروث الطالب في ذلك الملك فهل هذه الاقالة
اذا ثبتت بشروطها تغني عن الملكية ام لابد من الملكية فاجاب اذا
ثبتت الاقالة بشروطها بين المتبايعين او وارثيهما تقوم مقام الملكية
لانها تضمنت اقرار المشتري بالملك للبايع فلا يحتاج لصيغة البيع
ولا الملكية لان الاقالة تقوم مقامهما جميعا اذ اقرار المتبايعين بالا
قالة هو اقرار بالبيع واقرار بالبيع هو اقرار بالملكية بثبوت الملك للبا
يع فلا ملامة حينئذ في عدم الملكية ولا صيغة البيع ولا يحتاج البيع
قال العباسي في اجوبته اقرار بالاقالة هو اقرار بالبيع واقرار بالبيع
هو اقرار بثبوت الملك للبايع فلا يحتاج لخروج البيع ولا الملكية اذ لا
تنفع الاقالة الا بعد وقوع البيع وسئل عمن اشترى ملكا من رجل في
البيع الصحيح في صفقات عديدة ثم اقال المشتري البايع بعد حين مطالبة
المشتري الثمن لكونه خدعه في الاقالة واراد جبر البايع على دفع الثمن
وطلبه ايضا ان يفتدي جميع الاملاك التي اقاله فيها وادعى البايع
انه لا يلزمه ذلك وان الخيار له يفتدي ما شاء ويترك ما شاء فاحكم
الشرع في ذلك فاجاب فلا يجبر البايع على دفع الثمن في المقال فيه (صح ولا يجبر البايع)

ولا

٢٦

ولا يلزمه ان يفتدي جميعه بل الخيار له في الافتداء والترك وافتداء البعض
وترك الجميع قال ابو الحسن الصغير في الدر النثير وليس للمشتري المقيل
ان يقول للبايع المقال اردد الي ثمن حيث الاقالة ولا يجبر على ذلك وانما
الاقالة للبايع فقط دون المشتري ولا يجبر على افتكاك الجميع اذا اراد ان
يفتدي البعض نقله ابن هلال في نوازله الكبرى وسئل عمن اشترى ملكا
ثم نازعه فيه غيره هل يخاصمه المشتري او البايع واذا وقع ونزل وخاصم
المشتري حتى يستحق الملك من يده هل يرجع على بايعه بالثمن ام لا فا
جاب فالخيار للمشتري اما ان يخاصم او يوقف بايعه ليخاصم فان خاصم
المشتري فلا رجوع له على بايعه على احد القولين قال في اجوبة العباسي
فيمن اشترى شيئا ثم نازعه فيه مدع فهو بالخيار بين ان يطلب با
يعه ان يخاصم مع المدعي او يخاصم هو بنفسه فان خاصمه هو بنفسه (صح على مسألة كثرت الوقوع)
فلا رجوع له على البايع قال ابو الحسن الصغير على المدونة قال الشيخ
والعمل عندنا اليوم انه يرجع ويقال للمستحق من يده خذ النسخة
وترجع على بايعك بالثمن او تخاصم ثم لا رجوع لك وقيل يرجع على البايع
ويخاصم ايضا قال الشيخ الورزازي في اجوبته ناقلا عن ابن زمنين من
اشترى ملكا فقام عليه من ادعى له فيه حقا فقال له المشتري خاصم
البايع فلا حجة له لذلك فلا خاصمه له ولا دعوى على البايع وليس له
الدعوى الا على المشتري الذي عمر الملك فاذا ثبت ما ادعاه رجع
المشتري على البايع بالثمن ايا كان وسئل عمن اشترى دينا من رجل ثبت
له على رجل اخر بشروطه الجائزة وعلى ذلك الدين رهن بيد بايعه
ثم طلبه مشتريه في الدين فهل له اخذ ذلك الرهن من يد بايع الدين الا
رضي راهنه ام لا بد من رضاه فاجاب فلا يجوز لبايع الدين الذي هو
المرتهن ان يدفع رهن دينه لمن بيع الا برضى راهنه فان دفعه للمشتري
بلا رضاه ضمنه ولكن ذلك الرهن داخل في بيع الدين ولكن لا يدفعه
الا باذن ربه ليختار الراهن اما ان يدفع الدين ويأخذ رهنه والا دفع
الرهن لمبتاع الدين ويكون الكلام بين الراهن والمبتاع قال الحطاب
عند قول خليل في الرهن وضمن مرتهن قال في الحوادث ومن المجموعة
قال سحنون واذا باع المرتهن الدين على الراهن فسأله المشتري دفع
الرهن اليه فليس له ذلك ولا يدفعه له الا باذن الراهن فان دفعه له

صح فان خاصمه هو بنفسه فلا رجوع له على البايع